الأمم المتحدة

E/C.19/2011/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 February 2011
Arabic
Original: Spanish

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة العاشرة
نيويورك، ١٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١١
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

حالة الشعوب الأصلية المهددة بالانقراض في كولومبيا

ملخص تقرير وتوصيات بعثة المنتدى الدائم إلى كولومبيا

موجز

هذه الورقة هي النسخة القصيرة من تقرير بعثة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى كولومبيا لمعاينة حالة الشعوب الأصلية ضحايا الانتهاكات المتصلة بالنزاع المسلح والمهددة بالانقراض وحالة شعب العوا. وقد زارت البعثة بوغوتا، وريسارالدا، وفالدوبار في مقاطعة سيزار وتوماكو وأل ديفيسيو في مقاطعة نارينيو.

* E/C.19/2011/1.

160311 070311 11-23144 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – استجابة لدعوة وجهتها حكومة كولومبيا إلى منتدى الأمم الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (''المنتدى الدائم'' أو ''المنتدى'' أدناه) بتأييد من المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا، أوفد المنتدى في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ بعثة معززة بعدة ممثلين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في كولومبيا[(١)]. وكان الغرض من الزيارة، معاينة حالة الشعوب الأصلية ضحايا الانتهاكات المتصلة بالنزاع المسلح والمهددة بالانقراض وحالة شعب العوا. وقد زارت البعثة بوغوتا، وريسارالدا، وفالدوبار في مقاطعة سيزار وتوماكو وأل ديفيسيو في مقاطعة نارينيو.

٢ – وتألفت البعثة من رئيس المنتدى، كارلوس ماماني، وأعضاء المنتدى بارتولومي كلافيرو، ومارغريت لوكاوا، وبايمانيه هاستيه، ومارغريت لوكاويا. وعززت البعثة بموظفين من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، وموظف في مكتب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية، ومن خبراء من الفريق القطري في كولومبيا المتألف من وكالات أخرى كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وتلقت البعثة أيضا دعما من المنظمة الدولية للهجرة.

٣ – وهذا التقرير هو ملخص لتقرير البعثة. ويستمد التقرير مادته من المقابلات التي أجرتها البعثة، والبيانات والمعلومات التي سلمتها إليها مكاتب للحكومة الوطنية ومكاتب حكومات المقاطعات، ومؤسسات حكومية مستقلة، والسلطات المحلية للأماكن التي زارتها البعثة، ومن وثائق عدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات غير حكومية وطنية وأخرى دولية، ومؤسسات أكاديمية.

٤ – وعقدت البعثة اجتماعات مع وزارة الداخلية والعدل، ومديرية البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وموظفي مكتب المجلس الأعلى للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي، ومديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وفريق الاستشارة المسبقة، ومديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في وزارة الشؤون الخارجية، ومكتب

(١) خلال الدورة التاسعة للمنتدى الدائم، تلقى المنتدى دعوة شفوية من الحكومة لزيارة البلد. وكان المنتدى أعلن في تلك الدورة عن شكره للحكومة على الدعوة التي وجهتها إليه. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وجهت إليه الحكومة رسالة تدعوها فيها رسميا إلى زيارة البلد.

النائب العام، ومكتب أمين المظالم، ومجلس المساواة للمرأة، ووزارة التعليم، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة الزراعة، والمعهد الكولومبي للتنمية الريفية، ووزارة الدفاع الوطني، ومديرية الشرطة الوطنية. وعلى مستوى المقاطعات، عقدت البعثة كذلك اجتماعات مع السلطات المحلية. وعقدت أيضا اجتماعات مع عدد من مؤسسات الأمم المتحدة. وعقدت أيضا اجتماعات مع منظمات الشعوب الأصلية، وسلطات شعب العوا، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية. ويود المنتدى أن يشكر جميع الأفراد والمنظمات والمؤسسات على المعلومات التي قدموها إليه والثقة التي وضعوها فيه.

ثانيا – الإطار السياسي والقانوني

٥ – صدقت كولومبيا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ على الاتفاقية ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلنت تأييدها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكولومبيا طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦ – ويكفل دستور عام ١٩٩١ للشعوب الأصلية حقوقا هامة، من بينها: الاعتراف بالتنوع العرقي والثقافي (المادة ٧)، واعتبار لغات ولهجات أقاليم الجماعات العرقية لغات رسمية، والتعليم الثنائي اللغة في المجتمعات ذات التقاليد اللغوية الخاصة (المادة ١٠). ولأبناء الجماعات العرقية الحق في تعليم يحترم وينمّي هويتهم الثقافية (المادة ٦٨)، ويعترف الدستور بالحقوق الخاصة للجماعات العرقية المستوطنة في أقاليم ثرية بالمعالم الأثرية (المادة ٧٢)، والمشاركة السياسية في مجلس الشيوخ لممثلي أبناء الشعوب الأصلية (المادة ٩٦)، وإمكانية ممارسة سلطات الشعوب الأصلية وظائف قضائية داخل أقاليمها (المادة ٢٤٦)، والاعتراف بأقاليم الشعوب الأصلية ككيانات إقليمية (المادة ٢٨٦)، والحكم الذاتي للسلطات المحلية (المادة ٢٨٧)، ومشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية في تشكيل السلطات المحلية وإعمال حق أبناء الشعوب الأصلية في الملكية الجماعية، وعدم جواز نقل حقهم في محمياتهم (المادة ٣٢٩). وينص الدستور أيضا على استغلال الموارد الطبيعية في أقاليم الشعوب الأصلية دون مساس بسلامة الإرث الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لمجتمعات الشعوب الأصلية. وفي الترتيبات التي تتخذ في هذا الصدد، يتعين على الحكومة أن تهيئ الشروط المساعدة على مشاركة ممثلي المجتمعات المحلية المعنية (المادة ٣٣٠، الفقرة الأخيرة). وينص الدستور على أن تكون محميات الشعوب الأصلية هي المستفيدة من توزيع الموارد أو الأسهم (المادة ٣٥٦).

ثالثا – الحالة العامة للشعوب الأصلية في كولومبيا

٧ – وفقا للحكومة، يبلغ العدد الإجمالي لأبناء الشعوب الأصلية ٦٢٣ ٣٩٢ ١ نسمة، وهم يشكلون ٨٧ شعبا أصليا، ويقيمون في ٧٨٨ محمية تشغل مساحة تناهز ٣١ مليون هكتار (٢٩,٨٤ في المائة من الأراضي الوطنية)[٢]. وتقول المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية إن العدد أكبر من ذلك، وإنهم يشكلون ١٠٢ شعبا من الشعوب الأصلية[٣].

٨ – ويقيم ٧٨ في المائة من أبناء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية. وتقيم نسبة صغيرة في المناطق الحضرية، غير أن هذه النسبة ارتفعت في السنوات الأخيرة. وتقول منظمة الشعوب الأصلية ”إن العوامل الرئيسية التي تسببت في هذه العملية تتمثل من ناحية، في استتراف أراضي المحميات، وتتمثل من ناحية أخرى في المعاناة التي عاشها أبناء هذه الشعوب من تشرد قسري جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي“[٤].

٩ – وقد تعرض أبناء هذه الشعوب لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتصل بالنزاعات المسلحة الداخلية، كالتمييز والتهميش. وهناك مستندات توثق جيدا لهذه الحالة الخطيرة. وكان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية زار كولومبيا في عامي ٢٠٠٤[٥] و ٢٠٠٩[٦]. وفي عام ٢٠٠٩، وخلص إلى أن حالة الشعوب الأصلية لا تزال خطيرة للغاية وحرجة ومثيرة للقلق البالغ.

١٠ – وقد سعت كولومبيا إلى معالجة مشكلة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بعدة طرق. ويرحب المنتدى بما تم إحرازه في المجال القانوني من تقدم صوب حماية حقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة على المستوين الدستوري والمؤسسي، وبإقامة عدة مشاريع منها

---

(٢) إدارة شؤون الشعوب الأصلية، الأقليات وأبناء الروما. التقرير الذي أعد بمناسبة زيارة أعضاء المنتدى، الصفحة ٥ (٢٠١٠).

(٣) منظمة الشعوب الأصلية، الكلمة الطيبة، حيز للعيش: شق طرق لتأمين بقاء الشعوب الأصلية المهددة بالانقراض في كولومبيا، الصفحة ٧، (٢٠١٠).

(٤) الكلمة الطيبة، حيز للعيش الصفحة ٧، (٢٠١٠).

(٥) زار البروفوسور ردولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص كولومبيا في الفترة من ٨ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/88/Add.2).

(٦) زار المقرر الخاص كولومبيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، (A/HRC/15/34).

على سبيل المثال، برنامج الأسر المعيشية تحرس الغابات[٧]، وبرنامج منجزات الأسر المعيشية[٨]. وعادة ما تقدم هذه البرامج خدمات للسكان الذين هم في وضع حرج، بمن فيهم الشعوب الأصلية. ومما يجدر بالذكر في هذا الصدد، إنشاء نظام للإنذار المبكر تتمثل الغاية منه في التحذير من الحالات التي تهدد السكان المدنيين جراء أثار النزاع المسلح الداخلي، وذلك بغية منع انتهاك الحقوق الفردية الأساسية وحمايتها وكفالتها. ويمكن أن يكون لهذه الآلية دور هام في كفالة حقوق أبناء الشعوب الأصلية. ويرى المنتدى أن حقوقهم لا تزال تنتهك بالرغم من الحماية القانونية، ووجود هذه التدابير.

١١ - وأدرجت كولومبيا في دستورها أحكاما تكرس الاعتراف بالكيانات الإقليمية للشعوب الأصلية، وهو ما أفضى إلى الاعتراف بمحميات أبناء الشعوب الأصلية وبمجتمعاتهم المحلية. غير أن هذا الاعتراف لم يشمل الشعوب الأصلية جميعها، والمثال على ذلك، الوضع الذي تعيشه شعوب مثل شعب الموكان على الساحل الكاريبي.

١٢ - وقد أمكن للمنتدى أن يلمس من خلال الاتصالات التي أجراها مع قادة ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها أن أبناء هذه الشعوب بصدد وضع صياغة جديدة لحقوقهم تتسع لمفاهيم قانونية متداولة على نطاق واسع في الأدبيات المختصة من قبيل الحقوق الأساسية والحقوق الأصلية. وتقيم هذه المفاهيم رؤية خاصة للنهوض بأبناء الشعوب الأصلية. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه النواتج القانونية والمتعلقة بالتنمية المراعية لهوية الشعوب الأصلية في الاعتبار عندما يحين الأوان لمعالجة حقوقهم، وأن تعقد اتفاقات تدرج في خطط حمايتهم.

١٣ - وقد تناولت المحكمة الدستورية بالتحليل حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق أبناء الشعوب الأصلية التي تعرض ٣٤ شعبا من الشعوب الأصلية لخطر الإبادة جراء النزاع المسلح، متخذة في ذلك من القرار ٠٠٤ لعام ٢٠٠٩ المستمد من الحكم T025 لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالمشردين داخليا مرجعها الأساسي. ومما يقيم الدليل على موثوقية المعلومات التي اعتمدت عليها المحكمة هو أنها معلومات استقتها المحكمة مباشرة من منظمات الشعوب الأصلية.

---

(٧) من خلال هذا البرنامج، تمنح الحكومة موارد اقتصادية للمجتمعات المحلية المشاركة التي تلتزم بالقضاء على المحاصيل غير المشروعة بغية تنفيذ بدائل لمنتجات مشروعة و/أو مشاريع بيئية تساهم في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

(٨) من خلال هذا البرنامج، تمنح معونات غذائية أو تعليمية للقصر من أبناء الأسر المشردة أو من أسر الشعوب الأصلية.

١٤ - وحددت المحكمة عدد الشعوب الأصلية المهددة بالانقراض بأكثر من ٣٤ شعبا، وحددت المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية شعوبا أصلية أخرى يهددها الخطر ذاته لأن عدد أفرادها يقل عن ٥٠٠ شخص، بينهم ١٨ شعبا يقل عدد أفراده عن ٢٠٠ شخص وعشرة شعوب يقل عدد أفرادها عن مائة شخص.

١٥ - وقد اعترفت الحكومة ضمنيا بأن جميع الشعوب الأصلية معرضة لخطر الانقراض، حيث إنها أشارت إلى ضرورة وضع خطط حماية تشملها جميعا.

١٦ - وقد لاحظ المنتدى أن حالة الشعوب الأصلية لا تزال خطيرة للغاية وحرجة ومثيرة للقلق البالغ.

ألف - النزاع المسلح في أقاليم الشعوب الأصلية

١ - أطراف النزاع

١٧ - شهدت كولومبيا وقائع نزاع مسلح داخلي نشأ خلال الحرب الباردة منذ أوائل الستينات. وتعود جذوره إلى مشاكل هيكلية في البلد كالفقر وعدم المساواة والتمييز ضد الفئات الضعيفة وانتهاكات حقوق الإنسان والسيطرة على الأراضي. وقد غذته أعمال العنف المتصلة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والتوترات مع دول مجاورة اتهمت بتقديم الدعم للجماعات المتمردة. واتخذ أبناء الشعوب الأصلية موقفا محايدا في هذا النزاع، غير أنهم تعرضوا لانتهاكات خطيرة من اغتيالات ومجازر وتهجير قسري، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي[٩]، وقد باتت هذه الانتهاكات تشكل السبب الرئيسي لخطر الانقراض الذي يهددهم.

١٨ - وقد اشترك في النزاع ملاك الأراضي، وأصحاب المشاريع المحليين، وعصابات المخدرات حيث كونوا منظمات شبه عسكرية، وخاصة ما يسمى وحدات الدفاع الذاتي الكولومبية. وفي السنوات الأخيرة، تقلص وجود القوات شبه العسكرية نتيجة لاعتماد

(٩) في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام عام ٢٠٠٩ بشأن الحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، أقرت المفوضية بروح التعاون القائمة بين الحكومة ومكتبها في كولومبيا، وبروح الصراحة التي تحلت بها الحكومة في معالجة التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان، غير أنه لوحظ أيضا أن الجماعات المحاربة، والقوات الكولومبية المسلحة، فضلا عن المجموعات المسلحة غير القانونية وتجار المخدرات يواصلون انتهاك الحق الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/10/32).

القانون ٩٧٥. غير أن هذا القانون لم يكن يلقى في جميع الحالات ترحيبا وقبولا من جانب المجتمع الدولي[١٠].

٢ - انتهاكات حقوق الإنسان

١٩ - تميز العقد الأخير بتكثيف للنزاع المسلح في أقاليم الشعوب الأصلية[١١]، صاحبته انتهاكات متواصلة. ويتضح من بيانات المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية، أنه في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩، قتل أكثر من ٤٠٠ ١ من رجال ونساء وأطفال الشعوب الأصلية. وتزايدت أعمال العنف في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، حيث وثقت خلالهما ١١١ و ١٧٦ حادثة اغتيال على التوالي[١٢].

٢٠ - وكثيرا ما كان قادة الشعوب الأصلية هدفا للاغتيالات والتهديدات من جانب أطراف متحاربة اجتاحت أقاليمهم. وخلال الأشهر الثلاثة التي تلت الزيارة التي قام بها المنتدى، سجلت أربعة حوادث قتل لقادة شعوب أصلية استهدفت واحدة منها امرأة حاملا. وقد زج بزوجة قائد آخر رهن الاحتجاز إلى جانب زوجها، ثم قتلت في وقت لاحق[١٣]. وفي هذا السياق، تعرض قادة الشعوب الأصلية للاحتجاز التعسفي. ويتضح من بيانات

---

(١٠) لاحظت مفوضية حقوق الإنسان أنه لا يوجد ضمن أهداف هذا المعيارما ينص على إثبات الحقيقة التاريخية بشأن ما حدث خلال العقود الماضية من النزاع أو بشأن تشجيع النزعة شبه العسكرية وتحديد مدى ضلوع مختلف الأطراف في ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين. انظر البلاغ الصحفي ٠٥/٢٦، ''المفوضية تصدع برأيها المؤيد لقانون العدالة والسلام في كولومبيا''.

(١١) سجلت المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية بالمستندات المؤيد أن ٤٤ بلدية أبلغت في عام ٢٠١٠ عن وقوع أعمال عنف ضد الشعوب الأصلية، مقابل ١٤ بلدية أبلغت عن مثل هذه الأعمال في عام ١٩٩٦ (انظر المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية، الكلمة الطيبة، حيز للعيش، (٢٠١٠)).

(١٢) المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية، الكلمة الطيبة، حيز للعيش، الصفحة ١٢ (٢٠١٠).

(١٣) ورد أن كارمن اليزا مورا يكايسيا اغتيلت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد تعرضت هذه السيدة وهي من شعوب العوا وكانت تعمل منسقة لمكتب شؤون الشعوب الأصلية في مكتب عمدة مقاطعة اراوكا للاعتداء عندما كانت في بيتها. وفي ١٤آب/أغسطس ٢٠١٠، جرى الاعتداء على السيد خايم ريس المنتمي إلى شعب يكواي الذي كان في حالة تشريد قسري إلى على أيدى قتلة مأجورين في أرواكا. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ اختطف السيد رامسو انبيس وزوجته المنتمين إلى شعب باستو وعثر على جثتيهما بعد يومين في مقاطعة دهنارينيو وعليهما أثر طلق ناري. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، أغتيل وايبو هو أحد قادة الشعوب الأصلية والناشط في مجال حقوق الإنسان لويس الفريدو سوكاراس بيمينتا رميا بالرصاص أمام مدخل بيته على يد قاتل مأجور، (انظر مفوضية حقوق الانسان تدين اغتيال مدافع عن حقوق الإنسان في كولومبيا في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠) وبعد اغتياله، وزع الجناة المشتبه فيهم وثيقة تضمنت قائمة بأسماء الأشخاص المعتزم أن يلحقوهم به وكان من بينهم ١٢ شخصا من شعب الوايوو.

المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية أن الاحتجازات التعسفية طالت ٦٤٠ شخصا من أبناء هذه الشعوب في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩[١٤].

٢١ - ولا تزال القوات الثورية المسلحة الكولومبية ترتكب بحق الشعوب الأصلية أيضا انتهاكات تشمل عمليات قتل خارج نطاق القضاء. وقد تم الإبلاغ عن حالات عرضت فيها القوات المسلحة جثث لأشخاص لأبناء هذه الشعوب على أنها لمحاربين قتلتهم قوات الأمن في المعركة (تعرف هذه الممارسة بالعمليات الإيجابية الزائفة)[١٥].

٢٢ - وكانت النيابة العامة قررت في بعض الحالات توجيه اتهامات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان إلى عناصر قوات الأمن[١٦]، غير أن معظمها لم يتم التحقيق فيه على النحو الواجب.

٣ - التشريد

٢٣ - نتيجة للنزاع المسلح المكثف، شرد عشرات الآلاف من أبناء الشعوب الأصلية من أراضيهم التي تنطوي على أهمية استراتيجية واقتصادية بالنسبة لأطراف النزاع[١٧]. وكانوا موجودين بأعداد غير متناسبة في صفوف المشردين، حيث كانوا يشكلون ٧ في المائة من عدد المشردين، مقابل نسبتهم إلى العدد الإجمالي للسكان البالغة ٣,٤ في المائة[١٨].

٢٤ - ويعزى التهجير القسري إلى تهديدات وأعمال عنف تنسب إلى القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وجيش التحرير الوطني، وكذلك إلى القوات المسلحة وجماعات أخرى.

---

(١٤) تقرير المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية عن حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأبناء الشعوب الأصلية، الصفحة ١٥، (٢٠٠٩).

(١٥) بعد زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، خلص المقرر إلى أن ''قوات الأمن اغتالت أعدادا كبيرة من المدنيين عن سابق إصرار وعرضتهم زورا على أنهم سقطوا في أرض المعركة. وفيما يتعلق بهذه الممارسات، حدد المقرر ''المشاكل التي لازمت جميع مراحل التحقيق والتأديب''. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، البعثة إلى كولومبيا، (A/HCR/14/24/Add.2).

(١٦) قرر مكتب النائب العام للجمهورية توجيه تهم إلى سبعة من أفراد القوات المسلحة للاشتباه في ضلوعهم في قتل ادون لوغادا، زوج عايدة كويلكيا إحدى القيادات النسائية من نساء الشعوب الأصلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدين العسكريون السبعة بالسجن لمدة ٤٠ عاما عقابا على قتل شخص مشمول بالحماية. وقد صدر الحكم عن محكمة بوبايان. وطعن الدفاع فيه.

(١٧) في هذه السنوات الأخيرة، ارتفع عدد المشردين قسرا من أبناء الشعوب الأصلية: هناك الآن ١٤٩ ٧١ شخص من أبناء هذه الشعوب في حالة تشرد قسري. (الجمعية الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا وبقاؤها في سياق النزاع المسلح الداخلي: تقرير المنتدى الدائم، الصفحة ٤، تموز/يوليه ٢٠١٠).

(١٨) منظمة العفو الدولية ، الصفحة ٨، نقلا عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وهناك حالات تشريد قسري نشأت عن النزاع المسلح بين الجماعات المسلحة والقوات شبه العسكرية، وعن فرض مشاريع عملاقة في أراضي الشعوب الأصلية. وقد قامت الجماعات المسلحة غير قانونية في بعض هذه الحالات بانتزاع أراض مملوكة للمشردين وأصبح هناك آخرون يستخدمونها لإنتاج محصول وحيد ولاستغلال مواردها الطبيعية[١٩].

٤ - حالة أطفال الشعوب الأصلية

٢٥ - أثر النزاع المسلح إلى حد كبير في حياة الأطفال والشباب من أبناء الشعوب الأصلية. فلقد كان قيام الجماعات المسلحة غير القانونية[٢٠] في العامين الماضيين بتجنيد أطفال هذه الشعوب واستخدامهم هو السبب الرئيسي لتشريدهم القسرى رغم أن الحكومة اعتمدت في العامين الماضيين سياسة لمنع تجنيدهم على أيدي الجماعات المسلحة غير القانونية[٢١]، بما فيها الجماعات شبه العسكرية[٢٢].

٥ - حالة نساء الشعوب الأصلية

٢٦ - في السنوات الأخيرة، ازدادت احتمالات تعرض نساء الشعوب الأصلية لاعتداءات جنسية وأعمال عنف جنساني على أيدي عناصر مسلحة. وقد لاحظت المحكمة الدستورية أن هذه الأعمال يرتكبها عن عمد أفراد كل الجماعات المسلحة الضالعة في النزاع باعتبارها استراتيجية عسكرية يراد بها تخويف المجتمعات المحلية، والانتقام من الأشخاص الذين يؤيدون جماعات معادية، والسيطرة على أراض أو موارد، والحصول على معلومات من خلال خطف نساء يعتدون عليهن جنسيا، أو لمجرد استجابة لنزعة شرسة[٢٣]. وتتلقى نساء المجتمعات المحلية النزر القليل من الحماية، وقلما تفتح تحقيقات في الجرائم التي يتعرضن لها.

---

(١٩) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على تقرير كولومبيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٤(A/65/44)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٢٠) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/63/785-S/2009/158).

(٢١) أكدت المحكمة الدستورية في قرارها رقم ٢٥١ المؤرخ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ أن تجنيد الأطفال هو أحد الأسباب الرئيسية للتشريد في البلد (انظر A/63/785-S/2009/158، و Corr.1).

(٢٢) هيومن رايت واتش، ''تعلم ألا تبكي: أطفال جنود في كولومبيا''، الصفحة ٨، (٢٠٠٣).

(٢٣) المحكمة الدستورية، القرار ٠٩٢ المؤرخ ٢٠٠٨.

باء – العوامل الأخرى المنذرة بخطر الانقراض

١ – التمييز وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧ – بالإضافة إلى الانتهاكات المتصلة بالنزاع، يتعين على أبناء الشعوب الأصلية مواجهة انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بتمييز هيكلي ضارب بجذوره. فهو تمييز يشمل جميع جوانب حياتهم يترتب عليه انعدام التناسب في مؤشرات الفقر المتعلقة بهم[٢٤] واستبعادهم في مجالات كالتغذية[٢٥]، والعمالة[٢٦]، والتعليم[٢٧]، وما إلى ذلك.

٢٨ – وتشكو الحالة الصحية لأبناء الشعوب الأصلية في وضعا شديد الهشاشة نظرا لانعدام فرص الحصول على الخدمات المناسبة. ويترتب على ذلك ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع، وكذلك ارتفاع معدل الإصابات بأمراض يمكن الوقاية منها[٢٨]. ومن

---

(٢٤) وفقا لمفوضية حقوق الإنسان، فإن المقاطعة الخمسة التي يوجد فيها أعلى معدل لعدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر أو في أوضاع من الفقر المدقع هي بوليفار، وكاوكاو، وشوكاو، وقرطبة ونارينيو، وهي المقاطعات ذاتها التي يوجد فيها أعلى معدل لتجمع السكان الكولمبيين من أصل أفريقي ومن أبناء شعوب أصلية، التقرير المتعلق بحقوق الإنسان في كولومبيا (A/HRC/13/72)، الفقرة ٩٣.

(٢٥) وفقا لمعلومات استقيت من اليونيسيف، يعاني أكثر من ٧٠ في المائة من شباب الشعوب الأصلية رجالا ونساء من سوء تغذية مزمنة. وهناك أدلة موثقة على وفاة أطفال شعوب البونافي، والكوييكو والسيكواني والبير دوفيدا، والويوا، واليكبا، والوايو، وعلى حالات ارتفاع معدلات سوء التغذية بين أبناء شعب العوا والابرارا سيبدار. انظر تقرير منظمات الشعوب الأصلية إلى المنتدى الدائم.

(٢٦) أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المستويات المرتفعة لمعدلات البطالة في كولومبيا، وبخاصة في المناطق الزراعية وفي أوساط الشباب والنساء والشعوب الأصلية من أصل أفريقي كولومبي. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الملاحظات الختامية (٢٠١٠).

(٢٧) يتضح من المعلومات المقدمة من وزارة التعليم، أن ٤٦ شعبا من الشعوب والجماعات الأصلية توجد لهم مشاريع للتعليم بلغاتهم الإثنية. وتصل نسبة الأمية بين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ عام إلى ٢٤,١ في المائة في حين أنها تقل عن ذلك في صفوف بقية السكان بستة أضعاف أمثالها. ولا يرتاد منهم مؤسسات تعليمية سوى ٥٠ في المائة من الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ٢٥ عاما.

(٢٨) يتضح من إحصاءات وزارة الحماية الاجتماعية أن أبناء الشعوب الأصلية محرومون بشكل غير متناسب من فرص الوصول إلى خدمات المساعدة الطبية، مقارنة بعموم السكان، حيث إن نسبة هؤلاء المحرومين من تلك الخدمات تبلغ ٣٢,٤ في المائة مقابل ١٤,٧ في حالة عموم السكان. ثم إن أبناء الشعوب الأصلية كثيرا ما تحول عوامل جغرافية دون وصولهم إلى الخدمات الطبية. ففي حالة شعوب الأمازون وشعب انتيوكيا الأصلية، كثيرا ما تقع مكاتب الرعاية الصحية في أماكن تبعد عن مكان وجود هذه الجماعات مسيرة عدة ساعات أو أيام عبر النهر أو الغابة (تقرير المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية إلى المنتدى الدائم، الصفحة ١٩). ونتيجة لانعدام فرص الوصول إلى الخدمات الطبية، تقوى في حالتهم بشكل غير متناسب احتمالات الإصابة بالأمراض إلى حد يؤدي إلى وقوع حالات وفاة بينهم جراء أمراض يمكن الشفاء منها. وتقوى على نحو غير متناسب احتمالات وقوع حالات وفاة لنسائهم وأطفالهم خلال فترة الحمل ونتيجة لمضاعفات المخاض. فعدد اللائي يتوفين جراء تلك المضاعفات يصل على الصعيد الوطني إلى ٧٣ امرأة

ناحية أخرى، هناك ثلاثة أشخاص من أصل كل خمسة أشخاص من أبناء الشعوب الأصلية لا يحصلون على خدمات شبكات توريد المياه والصرف الصحي، واثنان لا يحصلان على خدمات الإمداد بالتيار الكهربائي[٢٩].

٢ - الأرض والسيطرة على الأراضي

٢٩ - وفقا للإحصاءات الرسمية، خصصت لما مجموعه ٧٨٨[٣٠] محمية من محميات الشعوب الأصلية نحو ٣٠ في المائة من مساحة البلد. غير أن معظم الأراضي لا تصلح لتلبية احتياجات أبناء الشعوب الأصلية. فالمساحة الصالحة منها للزراعة[٣١]، مثلا، تقل عن ٨ في المائة. ويعيش قرابة ٠٠٠ ٤٤٥ شخص من أبناء هذه الشعوب خارج المحميات، وليس هناك أي اعتراف رسمي بحقوقهم الجماعية[٣٢]. وتشكو عملية إنشاء المحميات من البطء، وقد أرجأت الحكومة النظر في نحو ٦٠٠ طلبا، منها ما يتعلق بإنشاء محميات وما يتعلق بإعادة النظر في سندات ملكية أراض وما يتعلق بتوسيع محميات[٣٣].

٣٠ - وحتى إذا ما حولت أراضي أبناء الشعوب الأصلية إلى محميات، فإن حقهم في ملكيتها لا يحترم على النحو الواجب في معظم الحالات. وبصرف النظر عن سند الملكية، فإن أراضيهم تستولي عليها الجماعات المسلحة غير القانونية والعصابات الإجرامية وتجار المخدرات وغيرهم من المحتلين. وقد زاد النزاع المسلح من تفاقم النزاعات التي كانت قائمة

عن كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود من المواليد الأحياء. ولكن في المقاطعات التي يوجد فيها أبناء الشعوب الأصلية، تصل هذه النسبة إلى ٣٨٦ امرأة عن كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود من المواليد الأحياء، أي ما يعادل تقريبا خمسة أضعاف أمثال متوسطها الوطني، وتبلغ نسبة وفيات الأطفال ١٩ في المائة عن كل ٠٠٠ ١ مولود من المواليد الأحياء، أي قرابة ثلاثة أمثال متوسطها في المقاطعات التي يعيش فيها أبناء الشعوب الأصلية، كما هو الحال في مقاطعة الشوكو، ومقاطعة الكاوكا اللتين تصل فيهما هذه النسبة إلى ٥٤ عن كل ٠٠٠ ١ مولود من المواليد الأحياء. منظمة العفو الدولية، الكفاح من أجل البقاء والكرامة: انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في كولومبيا، الصفحة ١١(٢٠١٠).

(٢٩) جامعة الأنديز، التقرير المتعلق بالعدالة الشاملة وحقوق الإنسان المقدم إلى المقرر الخاص (٢٠٠٩).

(٣٠) المكتب الإداري الوطني للإحصاءات، كولومبيا دولة متعددة الثقافات: تنوعها الإثني، بوغوتا، ٢٠٠٧، الصفحة ١٩.

(٣١) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/HRC/15/37/Add.3).

(٣٢) منظمة العفو الدولية، الكفاح من أجل البقاء والكرامة: انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في كولومبيا، الصفحة ٥.

(٣٣) المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية ''الشعوب الأصلية في كولومبيا وبقاءها في سياق النزاع المسلح الداخلي''، الصفحة ٢٢.

من قبل على أراض أصبحت تستغلها أطراف من غير أبناء الشعوب الأصلية أو عقدت بشأنها تحالفات مع الجماعات المسلحة غير القانونية على حساب أبناء الشعوب الأصلية[٣٤]. وتجد الشعوب الأصلية صعوبات لحماية أراضيها على النحو المناسب ضد المصالح الاقتصادية، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية كالتعدين واستغلال الغابات ومشاريع إرساء الهياكل الأساسية، ومشاريع إنتاج المحصول الوحيد، والمحاصيل القانونية وغير القانونية، والرش، وكذلك إقامة الحدائق والمحميات البيئية والتنمية السياحية.

٣١ - وتلقت البعثة تقارير مفادها أنه قد تم في ٨٠ في المائة من المحميات المنشأة على النحو القانوني الواجب، منح الامتيازات المتعلقة بإقامة عدة مشاريع، وأن عملية تجهيز إجراءات منح الامتيازات قد تم أرجاؤها بالنسبة لمحميات أخرى دون إجراء أي عمليات ملائمة لاستشارة الشعوب المتضررة أو دون أخذ موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[٣٥].

٣ - انعدام الاستشارة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٣٢ - يعتبر انعدام الاستشارة من المشاكل المستمرة. فحق الشخص في أن يستشار هو من الأركان اللازمة لممارسة حق تقرير المصير، وهذا ما يؤثر بدوره في حياة الشعوب الأصلية من جميع جوانبها، بما في ذلك قدرتها على اتخاذ قرارات بشأن احتلال واستخدام الغير لأراضي الأجداد، وحقها في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣٣ - ويجري حاليا العمل بالاستشارة على أساس المرسوم ١٣٢٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد أعلنت المحكمة الدستورية[٣٦] ومنظمة العمل الدولية[٣٧] أن المرسوم يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، حيث إنهما اعتبراه مناقضا لها سواء من حيث الشكل لأن الإجراءات التي اتبعت في إصداره لم يرد فيه ذكر لهذه الاستشارة، أو من

(٣٤) المحكمة الدستورية لكولومبيا، القرار ٠٠٤، الصفحة ٩ (٢٠٠٩).

(٣٥) المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية ''الشعوب الأصلية في كولومبيا وبقاؤها في سياق النزاع المسلح الداخلي''، الصفحة ٢٢.

(٣٦) قرار المحكمة الدستورية: القاضي المقرر كارلوس غافيريا دياز. انظر أيضا حكم المحكمة الدستورية T-737 لعام ٢٠٠٥، انظر أيضا T-652 لعام ١٩٩٨، القاضي المقرر: ألفرو تافور غالفيس.

(٣٧) انظر مثلا، لجنة الخبراء في تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها: ملاحظة فردية بشأن الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩، (الرقم ١٦٩)كولومبيا (التصديق:١٩٩١) المنشور:٢٠١٠.

حيث المضمون، وطالبتا الحكومة بأن تقوم بالتشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية بتعديله لمواءمته مع أحكام الاتفاقية[٣٨].

٣٤ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أصدر الرئيس قرارا توجيهيا يهدف إلى وضع إطار عام للحق في الاستشارة المسبقة. ويستند هذا القرار إلى المرسوم ١٣٢٠ لعام ١٩٩٨. ووضعت وزارة الداخلية والعدل مشروع قانون في هذا الصدد، غير أن استشارة الشعوب الأصلية بشأنه ما زالت لم تنجز بعد.

٣٥ - ويتوقع أن تشهد السنوات المقبلة، ارتفاعا حادا في الاستثمار في استغلال الموارد الطبيعية. وقد يساهم توقيع اتفاقيات للتجارة الحرة في زيادة الاستثمار في مجالي التعدين والإنتاج الزراعي. وسيتم ضخ العديد من هذه الاستثمارات في أقاليم الشعوب الأصلية. وتقوم مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بعملية تشاركية مع الشعوب الأصلية بشأن سبل إجراء الاستشارة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٤ - حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير

٣٦ - هناك عدة عوامل في كولومبيا تضيق هامش ممارسة أبناء الشعوب الأصلية حقهم في تقرير المصير. فوجود الجماعات المسلحة سواء القانونية منها أو غير القانونية، وتجار المخدرات في أقاليمهم، ينال من حقهم في تقرير المصير، مثلما ينال منه وجود شركات تريد استغلال الموارد. ويجري في حالات كثيرة الوشاية بقادتهم وسلطاتهم، ووصمهم وتشريدهم وتجريمهم قضائيا، واغتيالهم، لأنهم طالبوا بحقهم في تقرير المصير[٣٩].

٣٧ - وفيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، أمكن للبعثة أن تلمس أن أبناء الشعوب الأصلية الأربعة في سييرا نيفادا، وسانتا مارتا اتفقوا مع سلطات فالدوبار، وكذلك مع السلطات الحكومية الوطنية على أن يكون ''الخط الأسود'' هو الحد الفاصل بين الولاية القضائية لأقاليمهم والولاية القضائية الوطنية.

(٣٨) لجنة الخبراء في تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها: ملاحظة فردية بشأن الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩، (الرقم ١٦٩)كولومبيا (التصديق:١٩٩١) المنشور: ٢٠١٠.

(٣٩) المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية ''الشعوب الأصلية في كولومبيا وبقاءها في سياق النزاع المسلح الداخلي''، الصفحة ٢٤.

جيم – تدابير حماية الشعوب الأصلية المهددة بالانقراض

١ – آليات الحوار بين الشعوب الأصلية والحكومة

٣٨ – في عام ١٩٩٦١، أعلن رسميا عن تشكيل آليات الحوار بين الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية بدءا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية[٤٠] واللجنة الوطنية لأقاليم الشعوب الأصلية والمكتب الدائم لاستشارة الشعوب الأصلية ومنظماتها[٤١].

٣٩ – وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أعلنت وزارة الداخلية والعدل عن إنشاء المكتب الإقليمي لمنطقة الأمازون[٤٢] ليكون منتدى للاستشارات يقدم توصياته إلى مختلف الدوائر الحكومية، ويقوم بصياغة، وإصدار وتنفيذ السياسات العامة لتحقيق التنمية المستدامة لفائدة الشعوب الأصلية المقيمة في هذه المنطقة[٤٣].

٤٠ – وقد عملت هذه الآليات منذ إنشائها كمنتديات للحوار بين الشعوب الأصلية والحكومة، وهو ما يمثل خطوة إيجابية. غير أن بعض المنظمات قررت الانسحاب من الحوار لانعدام الامتثال للاتفاقات، وعدم قدرة ممثلي الدولة (...) على اتخاذ قرارات[٤٤].

٢ – خطط الحماية

٤١ – أمرت المحكمة الدستورية في قرارها ٠٩/٠٠٤ بصياغة خطط لفائدة أبناء كل شعب من الشعوب الأصلية الـ ٣٤ لحمايتهم من النزاع المسلح والتشريد القسري والبدء في تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر. وقد تم الشروع في ١٨ عملية من هذه العمليات وفقا لمعلومات أوردتها وسائط الإعلام، ”ولكن الحكومة قررت أن تعممها على جميع الشعوب الأصلية البالغ عددها ١٠٢ شعبا، حتى لا تكون هذه السياسة المنتهجة تجاه الشعوب الأصلية سياسة حكومة، وإنما سياسة دولة[٤٥]“.

---

(٤٠) المرسوم ١٣٩٦ لعام ١٩٩٦. الجريدة الرسمية عدد ٤٢٨٥٣ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٤١) المرسوم ١٣٩٧ لعام ١٩٩٦. الجريدة الرسمية عدد ٤٢٨٥٣ المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٤٢) المرسوم ٣٠١٢ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(٤٣) وزارة الداخلية والعدل، إدارة شؤون الشعوب الأصلية، الأقليات والروما، التقرير الذي أعد بمناسبة زيارة أعضاء وفد المنتدى، الصفحة ٧.

(٤٤) المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية، الكلمة الطيبة، حيز الحياة، الصفحة ٢٥.

(٤٥) التنبو، ”الحكومة الوطنية تعد خطة لحماية مجتمعات الشعوب الأصلية في البلد، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي www.eltiempo.com/archivo/documento/CMS-7741250.

٤٢ - ويتضح من معلومات رسمية أنه قد تم اتخاذ إجراءات ترمي إلى وضع خطط في مقاطعة كاوكا بالاشتراك مع شعوب توتوريوز، وكوكونوكو، وياناكونا، واسبرارا سيابدارا الأصلية[٤٦]. وقد أعلنت منظمات الشعوب الأصلية أن خطتي حماية شعبي العوا وكوفان تتصدران قائمة هذه الخطط من حيث التقدم المحرز صوب إعدادها. غير أن الخطتين لا تزالان في مراحلهما الأولى و لم تبلغا بعد مرحلة الاستشارة.

٤٣ - وقد وردت على المنتدى ادعاءات مؤداها أنه لم يقع إقرار أي ميزانية خاصة للأعمال التحضيرية لعملية الاستشارة وتنفيذ جميع خطط حماية الشعوب الأصلية.

٣ - نظام الإنذار المبكر

٤٤ - نظام الإنذار المبكر هو آلية لتعزيز العمل الإنساني الوقائي الهادف إلى حماية وضمان الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية المهددة جراء التزاع المسلح.

٤٥ - وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨، صدر ما مجموعه ١٨٢ تقريرا عن المخاطر، من بينها ٧٣ تقريرا عن الشعوب الأصلية[٤٧]. واجتمع أعضاء المنتدى مع ممثلي أمين المظالم، الذين طلب منهم تقييم عمل لجنة الإنذار المبكر المشتركة. وقد اسند مكتب أمين المظالم في تقييمه لاستجابة اللجنة الدرجة ٤ من سلم درجات تقييم تتراوح من صفر إلى ١٠، وهي أعلى درجاته.

رابعا - حالة شعب العوا

٤٦ - يشمل إقليم شعب العوا جزءا كبيرا من أراضي جنوب غرب كولومبيا وإكوادور في شمال غرب البلد، وتبلغ مساحته ٠٠٠ ٦١٠ هكتار تقريبا، منها ٠٠٠ ٤٨٠ هكتار في كولومبيا و ٦٤٠ ١١٦ هكتارا في إكوادور. ومن المقدر أن يبلغ مجموع عدد أفراد شعب العوا ٥٠٠ ٢٤ فردا موزعين على ٤٠٠ ٤ أسرة و ٣٤ محمية[٤٨].

٤٧ - ولشعب العوا محاصيل تقليدية، وهو يعيش على القنص والصيد وقطف الثمار وعلى الموارد الحرجية ويستكمل غذاءه من تربية الحيوانات الداجنة. ويتمحور مبعث القلق في هذا

---

(٤٦) وزارة الداخلية والعدل، إدارة شؤون الشعوب الأصلية، الأقليات والروما، تقرير أعد بمناسبة زيارة أعضاء وفد المنتدى، الصفحات ١٢-١٤.

(٤٧) نظام الإنذار المبكر، مكتب أمين المظالم، تقارير الأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨.

(٤٨) خطة تنمية نارينيو، نقلا عن مرصد البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ''تشخيص حالة شعب العوا الأصلي''، الصفحة ١.

الصدد حول سبل الحصول على مواد غذائية جاهزة للاستهلاك. وتكمن المسألة المطروحة في إقليم أبناء هذا الشعب في المشاريع الضخمة التي أقيمت في أراضي أجدادهم[٤٩]، إضافة إلى المزارع الكبيرة ذات المحاصيل الصناعية التي فرضت عليهم، ومن ذلك مثلا زيت النخيل الأفريقي[٥٠].

٤٨ - وينطوي إقليم شعب العوا على أهمية استراتيجية بالنسبة لأطراف النزاع المسلح، فهو يشكل ممرا رئيسيا للجماعات المسلحة غير القانونية وتجار المخدرات ويقع على الحدود المشتركة مع إكوادور. وينشط في هذا الإقليم، بغية السيطرة عليه، كل من القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وجيش التحرير الوطني، والجماعات شبه العسكرية وقوات أمن الدولة ومهربي المخدرات.

٤٩ - وتفيد المعلومات المقدمة عن الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠١٠ أن أبناء شعب العوا تعرضوا لعدة هجمات: ٨٨ جريمة قتل، و ٠٣٥ ٢ حالة تشريد قسري، و ٣١ حالة اعتقال تعسفي، و ١٠ حالات اختفاء قسري، و ٥٢ حالة تجنيد قسري و ٢٦ حالة تهديد. وكانوا خلال عام ٢٠٠٩ ضحايا لثلاث مجازر[٥١].

ألف - نظام الإنذار المبكر وشعب العوا

٥٠ - قبل ارتكاب المذابح الثلاث الأخيرة، أصدر أمين المظالم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تقريره ٠٢٩ المتعلق بالمخاطر. وأصدرت لجنة الإنذار المبكر المشتركة تحذيرا من تلك المخاطر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٥٢]، لكن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لم تكن كافية لتفاديها.

---

(٤٩) من أهم المشاريع مشروع بناء محور الأمازون المتعدد الوسائط (مبادرة تحقيق تكامل الهياكل الأساسية الإقليمية في جنوب أمريكا) تحقيق تكامل الهياكل الأساسية الإقليمية في أمريكا الجنوبية الذي يشق إقليم شعب العوا من ساحل المحيط الهادئ في نارينيو ويتمثل في شق ٢٨٤ كيلومترا من الطريق البرية باستو - توماكو.

(٥٠) مرصد البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ''تشخيص حالة شعب العوا الأصلي''، الصفحة ٣.

(٥١) وقعت المجزرة الأولى في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقتل فيها ١٧ من أبناء شعب العوا، وفي المجزرة الثانية التي وقعت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اغتيل ١٠ آخرون. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وقعت المجزرة الثالثة التي اغتيل فيها ١٢ شخصا من أبناء شعب العوا.

(٥٢) لجنة رجال القانون الكولومبية ''مجزرة بحق شعب العوا تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والطفل''، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي www.coljurista.org/portals/0/awaagosto09.pdfcompr.pdf.

٥١ - وتمثلت استجابة الحكومة الرامية إلى ضمان الأمن في إقليم شعب العوا في زيادة وجود قوات الأمن العام. غير أن شعب العوا يرى أن الإجراء المناسب هو إزالة المظاهر المسلحة في الإقليم وتعزيز الحرس المتألف من أبنائهم[٥٣].

باء - التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد أبناء شعب العوا

٥٢ - تعرض شعب العوا لانتهاكات كثيرة لحقوقه الإنسانية. وقد اعترفت القوات المسلحة الثورية الكولومبية بمسؤوليتها عن قتل أفراد من أبنائه[٥٤] خلال المجزرة التي ارتُكبت بحقهم في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد علم المنتدى أن المحكمة العسكرية[٥٥] هي التي أجرت بعض التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان لأبناء هذا الشعب، وهو ما يتناقض مع ما ينص عليه القانون الدولي بشأن التحقيقات المتعلقة بالأعمال المنافية لحقوق الإنسان[٥٦].

٥٣ - وفيما يتعلق بالتحقيق في المجازر. لا تزال تسجل حالات تُوجه فيها تهديدات بالقتل إلى الشهود على تلك المجازر، بل وإلى الموظفين المكلفين بالتحقيق فيها. ويجدر بالذكر أن موظفي مكتب المدعي العام يبدون في جميع الحالات حرصا على أن تنتهي التحقيقات بإدانة القتلة. وقد أُبلغ أيضا عن عدم كفاية الموارد البشرية والمالية لإجراء كل التحقيقات، الأمر الذي تترتب عليه تأخيرات في مواصلتها[٥٧].

جيم - خطة حماية شعب العوا

٥٤ - في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، وافقت سلطات الحكومة الوطنية على تأييد الاقتراح الذي قدمته منظمات أبناء شعب العوا، وذلك لتسهيل صياغة خطة حمايتهم واستشارتهم، عملا بالحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في القرار ٠٠٤ لعام ٢٠٠٩. ودعما لهذه

---

(٥٣) خطة لحماية الإثنيات الخاصة بشعب العوا الأصلي (المبادئ التوجيهية السياسية لخطتنا لحماية الإثنيات).

(٥٤) أبلغت وكالة الإعلام لكولومبيا الجديدة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن القوات الثورية الكوبية المسلحة اعترفت بأنها اغتالت في جنوب غرب كولومبيا ثلاثة أفراد من إثنية العوا اتهمتهم بأنهم مخبرين.

(٥٥) ''ملاحظات وتوصيات أولية بشأن المجزرة التي ارتُكبت ضد شعب العوا''، البلاغ الصحفي المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. أعلنت المفوضية أن '' المحكمة الجنائية العسكرية نظرت في حالة الإعدام خارج الإطار القانوني الذي قيل إنه نفذ بحق غوزالو ردريغز على أيدي أفراد من الجيش''.

(٥٦) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب E/CN.4/1998/38/Add.2، الفقرة ٨٦؛ لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/MEX/CO/4، الفقرة ١٤؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وآثاره، E/CN.4/2006/Add.4، الفقرة ٦٩ '٤'؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية E/CN.4/2004/80/Add.2، الفقرة ٩٠.

(٥٧) معلومات قدمها مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا إلى المنتدى الدائم.

العملية، وقّعت الحكومة الكولومبية اتفاقا مع شعب العوا بقيمة ٢٥٦ مليون بيزو، أي حوالي ١٤٣ ٠٠٠ دولار، لإعداد وثيقتين: (١) تشخيص تشاركي بشأن حالة العنف التي يعاني منها أبناء شعب العوا الأصلي وقلة حيلتهم وتشريدهم القسري؛ و (٢) وثيقة مشروع خطة الحماية المقترحة والمقترح المتعلق بالمبادئ التوجيهية لبرنامج ضمانات حقوق الشعوب الأصلية المتضررة من التشريد أو المهددة بالتشريد الخاصة بشعب العوا والجدول الزمني للأنشطة المزمع القيام بها.

٥٥ - ووضع أبناء شعب العوا خارطة لاستشارته المسبقة بشأن خطة الحماية الخاصة به تشمل خمس مراحل[٥٨] أُنجزت منها حتى الآن المرحلة الأولى. وفي إطار تعزيز الحوار بين الحكومة وشعب العوا، أصدر الرئيس مرسوما أنشأ بموجبه المجلس المعني باستشارة شعب العوا[٥٩].

٥٦ - وأركان خطة الحماية الإثنية لأبناء شعب العوا هي الأرض والثقافة والاستقلال والوحدة. وتشدد الخطة على حماية الإقليم وتطالب الدولة الكولومبية بالامتناع عن إصدار التراخيص البيئية الجديدة وتصاريح استكشاف الموارد في إقليمهم واستغلالها. وطرح اقتراح يدعو إلى المعاقبة على أي مشاريع ومشاريع ضخمة يضطلع بها في إقليمهم دون اتباع الإجراءات القانونية لاستشارتهم، وتعويضهم عن الأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الاقتراح على وجه التحديد إلى المسارعة بتجسيم المطالب المنصوص عليها في الدستور القاضية بتوسيع المحميات وتسوية وضعها المعلق منذ ١٧ عاما.

٥٧ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، يقترح إنشاء لجنة خاصة للتوثيق والتحقيق والعدالة تغطي جميع حالات الاختفاء، والمجازر والاغتيالات التي وقعت بحق أبناء شعب العوا.

٥٨ - وتتضمن خطة حماية أبناء شعب العوا إجراءات ملموسة يمكن قياس نتائجها الكمية على الآماد القصير والمتوسطة والطويلة. وتحدد الخطة أيضا السلطات المسؤولة عن تنفيذها وشروط الاستفادة. غير أن الخطة ما زالت تفتقر إلى ميزانية مقدرة لتكاليف تنفيذ كل نشاط، وهي أبعد من أن تكون لها ميزانية جرى إقرارها لتنفيذ هذه الأنشطة.

---

(٥٨) المرحلة الأولى، استشارة داخلية: التواصل الاجتماعي والتشخيص وجمع المقترحات المقدمة من أبناء شعب العوا؛ المرحلة الثانية، الإحلال، سيتم ذلك بتوقيع وثيقة يتم فيها إقرار الخارطة الواجب اتباعها في عملية الاستشارة المسبقة؛ المرحلة الثالثة، تنفيذ الاستشارة المسبقة، ينبغي أن تجرى في غضون أربعة أشهر وتتألف من سبعة اجتماعات استشارية؛ المرحلة الرابعة، توقيع البروتوكولات أو الاتفاقات؛ المرحلة الخامسة، المتابعة والمراقبة: سيتم إنشاء لجنة متعددة الاختصاصات أو مشتركة بين المؤسسات تتولى إدارة الاتفاقات ومتابعتها ومراقبتها.

(٥٩) المرسوم ١١٣٧ لعام ٢٠١٠ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

خامسا – التوصيات

ألف – النزاع المسلح الداخلي

٥٩ – يكرر المنتدى النداء الداعي إلى السلام الذي وجهه المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية من أجل البحث عن سلام حقيقي ودائم عن طريق إيجاد حل تفاوضي للنزاع المسلح الذي لا ينفك يلحق أضرارا شديدة بالشعوب الأصلية.

٦٠ – ويوجه المنتدى نداء إلى جميع أطراف النزاع يدعوها فيه إلى أن تحترم على نحو كامل القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية.

٦١ – ويعتبر المنتدى أن من الضروري مواصلة تدريب قوات الأمن في مجال القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية.

٦٢ – ويؤكد ويشدد المنتدى مرة أخرى على ضرورة امتناع جميع أطراف النزاع عن تجنيد الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية. وهو يرى أنه يجب عليها أن تفرج على الفور عن جميع الأطفال المجندين في صفوفها. ويجب التحقيق في حالات التجنيد القسري للقصّر والمعاقبة عليها، ويجب العمل من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال إنشاء برامج خاصة لهذا الغرض.

٦٣ – ويطلب المنتدى أن تعتمد الدولة في تعاونها موقفا صريحا ومتجاوبا مع منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، ومع أي من مؤسساتها التي قد تكون بصدد التحقيق في الظروف الناشئة عن النزاع المسلح الداخلي، بوجه خاص من قبيل هذا المنتدى الدائم، والمقررين الخاصين، والمؤسسات المعنية بالشعوب الأصلية.

٦٤ – ويطلب المنتدى من أمانته ومن مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية إنشاء آلية لمواصلة المراقبة الدورية والشاملة لحالة أبناء الشعوب الأصلية في كولومبيا لمنع تعرضهم للإبادة الجماعية التي يمكن أن تقع جراء الأثر التراكمي للأعمال المتزامنة التي ترتكبها بحقهم جميع أطراف النزاع المسلح.

٦٥ – ويطلب المنتدى إلى ممثل الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يواصل مراقبة الحالة، وأن يبلغ في الحال كلا من الدولة والمنظمة الوطنية للشعوب الأصلية وغيرها من منظمات الشعوب الأصلية بأي معلومات، وأن يتناول بالتمحيص فعالية المحاكم الكولومبية التي تحاكم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

٦٦ - ويجب أن تواصل الدولة الجهود المبذولة في مجال العمل المتعلق بإزالة الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات وتفكيكها. وينبغي تعزيز المساعدات الإنسانية المخصصة للمدنيين ضحايا الألغام الأرضية، وتوخي نهج تفضيلي إزاء الضحايا من أبناء الشعوب الأصلية.

٦٧ - ويوصي المنتدى بأن تتجنب الدولة القيام بأنشطة عسكرية في أقاليم أبناء الشعوب الأصلية، ما لم يضطلع بها بناء على طلب منهم وباتفاق معهم بشأن أشكالها. ويجب الاعتراف اعترافا كاملا بالحرس المتألف من أفراد من أبناء الشعوب الأصلية، وتعزيز قوامه وتمويله على النحو الكافي دون مساس باستقلاليته.

٦٨ - ويوصي المنتدى بأن تفتح الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والقطاع الخاص باب الحوار مع أبناء الشعوب الأصلية قبل البت في أي مبادرات إنمائية تؤثر على أقاليمهم، حيث إن تلك المشاريع، وبخاصة مشاريع التعدين، ترتبط في أذهانهم بالنزاع المسلح.

باء - الأقاليم

٦٩ - تلقى المنتدى معلومات عن بطء إجراءات الاعتراف بمحميات أبناء الشعوب الأصلية وإقرارها. ويجب تسريع هذه العمليات لتحقيق الحماية الواجبة لأقاليمهم. ويجب البدء في عملية تفاوض مع منظماتهم للارتقاء بمركز محمياتهم واعتبارها أقاليم مستقلة على نحو ما ينص عليه الدستور.

٧٠ - ويرحب المنتدى بمشروع "الأسر المعيشية تحرس الغابات" الذي وضعته ونفذته الوكالة الرئاسية لشؤون التعاون الاجتماعي ووكالة التعاون الدولي، والذي يسعى إلى منع انتشار المحاصيل غير المشروعة. وينبغي أن تتسع هذه المبادرة لخيار أفضل، وأن تشجع على تنفيذ المشروع في أوساط أكبر عدد ممكن من أبناء الشعوب الأصلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٧١ - وينبغي ألا يلحق حرق محاصيل أراضي الشعوب الأصلية لأغراض تدمير محاصيل المواد غير المشروعة أضرارا بالموئل ولا بصحة أبناء هذه الشعوب. وينبغي أن يتم ذلك بناء على استشارتهم استشارة حرة ومسبقة ومستنيرة.

٧٢ - وينبغي أن تنجز الدولة والشركات في أقاليم أبناء الشعوب الأصلية مشاريع للتنمية الاقتصادية بناء على موافقتهم عليها وعلى المستفيدين المحتملين، وأشكال مشاركتهم فيها موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة. وفي حالة استكشاف موارد طبيعية في أقاليمهم، ينبغي أن تتفق الدولة معهم على المحددات المتعلقة بأجورهم وغيرها من التعويضات أو الأرباح.

٧٣ - وينبغي إجراء دراسات لتقييم الأثر الاجتماعي من خلال مؤسسات مستقلة عن الحكومة قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية في أقاليم الشعوب الأصلية. ويجب أن تتضمن نتائج الدراسة توصيات إلى الحكومة والشركات تدعوها إلى أن تضع في الاعتبار حقوق أبناء الشعوب الأصلية، وحقهم في المشاركة في التقييم النهائي ليتسنى لهم ممارسة حقهم في إبداء موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٧٤ - وينبغي ألا تقام المشاريع الترفيهية كالحدائق والمحميات البيئية أو المشاريع السياحية في أقاليم أبناء الشعوب الأصلية إلا بموافقة أبناء الشعوب الأصلية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

٧٥ - وفي حالة المشاريع الرامية إلى استغلال موارد طبيعية في أقاليم لشعوب أصلية، يجب إجراء تبادل لوجهات النظر بشأن مفهوم التنمية التي تنطوي عليه هذه الحالة بالتحديد حتى إذا ما قورنت في سياق استشارة لأبناء هذه الشعوب مع وجهات نظرهم وتطلعاتهم، أمكن إعمال حقهم في الموافقة على تلك المشاريع موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة. وينبغي أن تيسر الاستشارة في جميع الحالات مشاركتهم في التنمية والاستفادة منها في أقاليمهم، بدلا من استغلال مواردهم لفرض نموذج إنمائي عليهم لا يناسبهم.

٧٦ - ويوصي المنتدى بأن تتولى الحكومة الوطنية وحكومة مقاطعة آل سيزار حماية "المصنع الرئيسي للمياه في العالم" الواقع في سييرا نيفادا دي سانا مارتا، وهو مكان مقدس بالنسبة لشعوب الكوغويس واهواكوس وويواس وكركواموس الأصلية، ورسمت حدود هذا المكان في "خط أسود" اعترفت به الدولة وحكامها. وسيكون لبناء السد المزمع إقامته ضد إرادة القبائل الأربع تأثير على التنوع البيولوجي، والمحميات والموائل.

٧٧ - ويجب أن تنطلق الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات على حد سواء من وجهات النظر الإنمائية لأبناء الشعوب الأصلية في الخطط التي يضعونها لتدبر شؤون حياتهم ويلتزمون بها في إدارة محمياتهم.

جيم - الاستشارة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٧٨ - ينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير بناء على موافقة الشعوب الأصلية المعنية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

٧٩ - وينبغي أن تقوم الدولة بعملية الاستشارة قبل اتخاذ أي قرار يؤثر على الشعوب الأصلية، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في الصكوك الدولية وفي تشريعات الهيئات الدولية، وأن تحترم مفهومهم للزمن وإيقاع حياتهم باعتبار ذلك أمرا يندرج ضمن

الحوار بين الثقافات. وينبغي أن تيسر الدولة في عملية الاستشارة استيعابهم للجوانب التقنية في اللغة وألا تكتفي بمجرد الترجمة.

٨٠ - ويجب استشارة أبناء الشعوب الأصلية ومنظماتهم بشأن القواعد المتصلة بإجراء استشارتهم المسبقة، والقيام في جميع الحالات باستيفاء ما تحدده منظمة العمل الدولية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية، وهذا المنتدى، من معايير دولية في هذا المجال.

٨١ - وينبغي ألا تترك الدولة مسؤولية تنظيم الاستشارات وإجرائها بين أيدي الشركات أو غيرها من وكالات القطاع الخاص المعنية لضمان الظروف الملائمة لممارسة أبناء الشعوب الأصلية حقهم في إبداء موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

دال - التشريد القسري على المستويين الداخلي والخارجي

٨٢ - من الضروري أن تنفذ الدولة على نحو كامل قراري المحكمة T-025 لعام ٢٠٠٤ و ٠٠٤ لعام ٢٠٠٩، وتعزز العمل الرامي إلى إعمال وتنفيذ برنامج حماية أبناء الشعوب الأصلية المتضررين من التشرد لاسترداد أقاليمهم وتعويضهم بالكامل عن الأضرار التي لحقت بهم.

٨٣ - ويجب أن تنفذ الدولة على نحو كامل قراري المحكمة الدستورية 092 و 237 للتصدي على النحو الواجب للحالة الخطيرة التي تواجهها النساء المشردات على وجه العموم ونساء الشعوب الأصلية على وجه الخصوص. ويجب حث المحكمة الدستورية على أن تواصل من ناحيتها رصد الامتثال لأحكامها وأوامرها، وذلك بمشاركة المنظمات النسائية للشعوب الأصلية وسائر الأطراف من ذوي المصالح المشروعة.

٨٤ - ويجب أن تعزز الدولة آليات منع التشريد القسري للسكان، وبخاصة أبناء الشعوب الأصلية نظرا للعلاقة الخاصة التي تربطهم بالطبيعة الأم وبأقاليمهم.

٨٥ - ويجب أن تكفل الدولة ألا تؤدي إقامة مشاريع ضخمة إلى التشريد القسري لأبناء الشعوب الأصلية، وتمتنع عن منح تراخيص إقامتها دون موافقتهم، وتعلق ما أقيم منها دون استيفاء هذا الشرط. ويجب ألا تمنح بأي حال من الأحوال، تراخيص استغلال موارد في إقليم سكانه في حالة تشريد قسري وألا توافق على الوصول إليها.

٨٦ - ويجب أن تقدم الدولة ضمانات لحماية ما تركه أبناء الشعوب الأصلية من ممتلكات وراءهم في أقاليمهم التي شُردوا منها قسرا، بل وحماية هذه الأقاليم أيضا لمنع اغتصابها أثناء غيابهم المؤقت عنها.

٨٧ - ويجب أن تنفذ الدولة الأنشطة اللازمة لضمان عودة أبناء الشعوب الأصلية الفورية إلى أقاليمهم التي شُردوا منها.

٨٨ - وينبغي أن تعزز الدولة رعايتها للمشردين داخليا مع إيلاء الأولوية إلى أبناء الشعوب الأصلية، وأن تراعي في ذلك احتياجاتهم الخاصة. ومن الضروري أيضا تعزيز برامج الرعاية الصحية للأطفال المشردين من أبناء هذه الشعوب.

٨٩ - وينبغي أن تضمن الدولة لأبناء الشعوب الأصلية المشردين الظروف اللائقة لبقائهم من خلال إتاحة الفرص لهم للحصول على خدمات اجتماعية أساسية تشمل سياسات لتوليد الدخل. ويجب ألا تتولى تقديم هذه الخدمات إليهم سلطات عسكرية، بل مدنية. وينبغي ألا يستعاض بهذه الخدمات عن واجب الدولة الأولي، أي إعادة أقاليمهم إليهم وتعويضهم على النحو الواجب عن الضرر الذي لحق بهم، وأداء هذا الواجب دون إبطاء.

٩٠ - ويجب أن تنشئ الدولة آليات فعالة تتولى التحقيق مع الذين يدفعون أبناء الشعوب الأصلية نحو التشريد القسري من أفراد أو جماعات، حتى وإن كانوا موظفين عموميين، ومعاقبتهم، وذلك بغية جبر الأضرار على النحو الواجب، ومحاكمة المسؤولين على عملهم هذا الذي يشكل جريمة بحق الإنسانية.

٩١ - ويجب أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين تعزيز المشاريع الرامية إلى دعم أبناء الشعوب الأصلية من الكولومبيين اللاجئين في البلدان المجاورة، وذلك من خلال المساعدات الإنسانية حتى يتمكنوا من ممارسة حق العودة.

٩٢ - وينبغي أن يتم في جميع الحالات إعداد خطط لمنع التشريد القسري لأبناء الشعوب الأصلية وحمايتهم، بمشاركتهم وطبقا لتطلعاتهم الصريحة، وبناء على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

هاء - انتهاكات حقوق الإنسان

٩٣ - نظرا لتكرار مثل هذه الأعمال التي تنتهك السلامة البدنية، بما في ذلك ما يُرتكب منها ضد أبناء الشعوب الأصلية من اغتيالات انتقائية قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، فإنه لا بد من دراسة إمكانية إنشاء مكتب ادعاء عام على المستوى الوطني يضم موظفين مدربين تدريبا خاص يؤهلهم للتحقيق في هذه الأعمال. ويجب أن يتصرف هذا المكتب بسرعة وعلى نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وأن يكون مزودا بالموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامه على النحو الواجب.

٩٤ - ويجب أن تمنع الدولة أي عضو من الجماعات شبه العسكرية المسلحة، أو قوات المتمردين، المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الشعوب الأصلية، من الاستفادة من تدابير العفو أو الخضوع للمساءلة أمام القضاء العسكري فقط. ويجب أن تكون العقوبات في جميع الحالات متناسبة مع الأعمال المرتكبة.

٩٥ - ويطلب المنتدى أن تتخذ السلطات المختصة على جميع المستويات التدابير المناسبة لضمان السلامة البدنية لقادة الشعوب الأصلية المهددين. ويجب الاتفاق على هذه التدابير مع الأطراف المستفيدة.

٩٦ - ويجب أن تكفل وزارة الدفاع الامتثال التام للقرار التوجيهي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بالشعوب الأصلية، ومعاقبة أو إدانة من لا يمتثل له من أفراد القوات المسلحة.

٩٧ - ويجب أن تعزز الدولة برامج التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الشعوب الأصلية بصفة خاصة، لفائدة جميع السلطات، وبخاصة السلطات التي تقوم بأعمال تتصل بشؤون الشعوب الأصلية.

٩٨ - ويجب أن تطبق الدولة على نحو صارم القيود على الولاية القضائية الجنائية العسكرية، بغية ألا يقع ضمن اختصاصها أي عمل ينتهك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

٩٩ - ويدعو المنتدى الدائم السلطات المختصة من جميع المستويات إلى أن تنفذ على نحو كامل التدابير الوقائية، والتوصيات المؤقتة، وأحكام نظام حماية حقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بالشعوب الأصلية.

١٠٠ - ويجب أن تسيّر الدولة حملات لتوعية الجمهور تكرس مبادئ المساواة وعدم التمييز والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية.

١٠١ - ويجب أن تكثف الدولة أعمالها من أجل التصدي لحالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام والاختفاء القسري عموما، والأعمال المرتكبة ضد أفراد الشعوب الأصلية، خصوصا، بدءا بمنع هذا السلوك منعا باتا على وكلائها.

١٠٢ - وينبغي أن تصدّق الدولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تعزز أعمال البحث عن جميع المفقودين، وبخاصة أبناء الشعوب الأصلية الذين تقل حيلتهم وهم بعيدون عن بيئتهم.

١٠٣ - ويجب أن تبدي الدولة بشكل عام مزيدا من الفعالية في التزامها بالتصدي للإفلات من العقاب، وبخاصة الأعمال الإجرامية المرتكبة على أيدي وكلائها والجماعات شبه العسكرية التي تواصل عملياتها في البلد. وينبغي ألا تلجأ إلى تسليم المجرمين من تجار المخدرات المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. ويجب ألا تسلّمهم إلى دولة لا تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تلك الجرائم، مهما كان الأمر.

واو - تقرير المصير

١٠٤ - يجب أن تحترم كل من الدولة والأطراف الفاعلة المسلحة منها وغير المسلحة حق أبناء الشعوب الأصلية في ممارسة حق تقرير المصير. ومن الضروري، في هذا الصدد، احترام كل من منظمات أبناء الشعوب الأصلية وسلطاتهم. ويسري هذا الواجب أيضا على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والكنائس، وأي وكلاء اجتماعيين أو اقتصاديين آخرين.

١٠٥ - ويجب أن تعزز الدولة عملية نزع السلاح من أجل الحد من أي وجود داخل محميات الشعوب الأصلية، للجماعات المسلحة غير الشرعية، حتى وإن كان لأفراد الجيش، يعوق أو يعرقل الممارسة السلمية للحق في تقرير المصير.

١٠٦ - ويجب كفالة وصول الموارد الاقتصادية المخصصة في الميزانية الوطنية للشعوب الأصلية كاملة إلى أبناء هذه الشعوب. ويجب أن يعود إليهم أمر تحديد وجهة أو مجال استثمار تلك الموارد. وينبغي ألا تشكل البلديات عائقا يحول دون استلامهم لهذه الموارد والتصرف فيها.

١٠٧ - وينبغي أن تسحب كولومبيا التحفظات التي أرفقت بها بيانها الذي أعلنت فيها على نحو انفرادي قبولها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتبار هذا الأمر يشكل ممارسة غير مسبوقة فيما يتعلق بصك للإعلان عن حقوق للإنسان. ثم إن المسألة تتعلق في هذه الحالة بالذات، بصك دولي لحقوق الإنسان لا يجوز تقييده بشروط تمليها أحكام النظام القانوني المحلي، أو حتى أحكام الدستور.

زاي - خطط الحماية

١٠٨ - ينبغي أن تعجل الدولة تنفيذ قرار المحكمة الدستورية ٠٠٤ برمته. ويجب عليها أن تلتزم بصياغة وتنفيذ خطط لحماية جميع الشعوب الأصلية، بدءا بالشعوب التي سمتها المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية والشعوب التي سمتها المحكمة الدستورية ذاتها. ومن

الضروري، في هذا الصدد، كفالة الميزانية الواجبة لتنفيذ القرار وتوفير ما تتطلبه هذه المهمة من موظفين يفضل أن يكونوا من أبناء الشعوب الأصلية.

١٠٩ - ويجب أن تستجيب الدولة لتطلعات أبناء الشعوب الأصلية في صياغة خطط حمايتهم وألا تعتمدها دون موافقتهم عليها موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة.

حاء - نظام الإنذار المبكر

١١٠ - يجب أن تعزز الدولة على وجه السرعة نظام الإنذار المبكر، وتسارع بالرد على أي تقارير تتحدث عن وجود مخاطر قبل صدورها من مكتب المظالم. ويجب أن تعاقب الدولة السلطات التي لا تسارع بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية سلامة أبناء الشعوب الأصلية قبل أن يصدر بشأنهم تقرير يتحدث عن مخاطر تهددهم.

١١١ - وقبل صدور أي تقرير من التقارير المذكورة، يجب أن تقوم السلطات المعنية بالرد بالتنسيق فيما بينها كي تقدم ردا مناسبا. ويجب تخصيص ميزانية كافية تكفل حسن سير عمل نظام الإنذار المبكر. وينبغي أن تنظم الوكالة المعنية باتخاذ القرار النهائي نفسها على نحو يجعلها أكثر استقلالية عن قوات الأمن، بل وعن الحكومة نفسها.

طاء - السياسات والبرامج وآليات الحوار

١١٢ - يسلّم المنتدى بالجهود التي تبذلها الحكومة في تنفيذ برامج العمل الاجتماعي التي تستفيد منها الشعوب الأصلية، ومن بينها برنامج شبكة الأمن الغذائي، والتي تفيد بيانات منشورة أنه قد استفاد منها ما يقرب من ٤ ملايين شخص من ٧٢٠ ٤١٤ من أبناء الشعوب الأصلية، وبرنامج أسر معيشية تحرس الغابات. ويكرر المنتدى أنه ينبغي ألا تؤجل أو تلغي هذه السياسات استعادة أبناء الشعوب الأصلية لأقاليمهم لمواردهم من أجل تحقيق قدرتهم على الاعتماد على أنفسهم.

١١٣ - وينبغي أن تضع الدولة سياسة شاملة لحماية الشعوب الأصلية بالاشتراك مع أبناء الشعوب الأصلية ومنظماتهم عملا المادة ٣٨ من إعلان حقوق الشعوب الأصلية.

١١٤ - إلى جانب مشاركة الشعوب الأصلية السالف ذكرها، يجب أن تنشئ الدولة مؤسسة مستقلة عن الحكومة تتولى أعمال التنسيق، والتعزيز، والتشجيع، واتخاذ الاستراتيجيات العامة، والإجراءات الرامية إلى تحقيق الأمن والتنمية الشاملة والمستدامة في كل ما يتعلق بممارسة أبناء الشعوب لحقوقهم. ويجب أن تكون لهذه المؤسسة الميزانية اللازمة لأداء مهامها على النحو الواجب.

١١٥ - ويجب أن تقدم الخدمات الاجتماعية التي تسديها لأبناء الشعوب الأصلية على نحو يتم بناء على موافقتهم وبتعاون منهم، ويجب ألا يقدمها إليهم أفراد عسكريون، بل موظفون مدنيون.

١١٦ - وينبغي تعزيز منتديات الحوار بين منظمات الشعوب الأصلية والحكومة، من قبيل مكتب الاستشارات. ويجب تنفيذ القرارات التي تتخذها آليات الحوار تنفيذا يكون في جميع الحالات مقترنا بتعاون الطرفين. وينبغي النظر في إمكانية دعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يمكنها دعم الحوار وتسهيله إلى المشاركة في هذه الآليات. ويجب أن يبقى جميع أطراف الحوار على قنوات الاتصال مفتوحة مع دوائر الأمم المتحدة التي تمتلك خبرات محددة في القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، أي المقرر الخاص، وآلية الخبراء، وهذا المنتدى.

١١٧ - ومن الضروري أن تدرج في أعمال مكاتب الاستشارة متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدر عن آليات منظومة الأمم المتحدة القائمة في هذا المجال. وينبغي ألا تضع هذه المؤسسات التوصيات المتعلقة بقضايا أبناء الشعوب الأصلية دون استشارتهم، ويجب استشارتهم في جميع الحالات، وتنفيذها بمشاركتهم.

١١٨ - ويدعو المنتدى الأطراف إلى أن تعقد بمناسبة دورته المقبلة اجتماعات عامة لمتابعة التوصيات وتقارير دولية أخرى.

ياء - التعاون الإقليمي والاستراتيجيات العابرة للحدود

١١٩ - ينبغي أن تنظر كولومبيا وحكومات البلدان المجاورة في إمكانية وضع برنامج عابر للحدود لحماية الشعوب الأصلية وتمويله على النحو الكافي. ويجب أن يستوفي البرنامج المعايير الدولية المعمول بها ويخضع لاستشارة الشعوب الأصلية.

١٢٠ - وينبغي أن تعقد كولومبيا اتفاقات مع بنما وفنزويلا، وبيرو، وإكوادور، والبرازيل لضمان احترام ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٣٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ والمادة ٣٦ من إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وتحقيقا لهذه الغاية، وعملا بالمادة السالف ذكرها، يجب التصرف بناء على "استشارة الشعوب الأصلية وبالتعاون معها". وينبغي التوصل إلى اتفاق على معاهدات دولية بشأن العلاقات العابرة للحدود للشعوب الأصلية ودعوة هذه الشعوب إلى المشاركة في التوقيع على هذه الصكوك.

١٢١ - وينبغي أن تتبادل الأمم المتحدة ووكالات المعونة الثنائية أفضل الممارسات المستمدة من الخبرات المكتسبة في مختلف البلدان في مجال الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وكفالتها، وبخاصة حقوق الشعوب الأصلية المقيمة في مناطق عابرة للحدود، فضلا عن التشجيع على الدعوة إلى تقديم التمويل الواجب للسياسات المترتبة على ذلك، أو المساهمة فيه.